

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

تخصص قطعة أرض بمساحة ٣٢,٠ فدان تعادل ٤٦,١٣٥٣ متر مربع من الأراضى

المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية بساتين الإسماعيلية - مركز بليس ، وفقاً للوحة والإحداثيات

المرفقة ، لصالح محافظة الشرقية ، لاستخدامها فى إقامة مصنع لتعبئة المياه الطبيعية ،

وفقاً للقواعد والقوانين الحكومية المعمول بها .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

